

6562 حكم أداء الشهادة إذا كان يترتب عليها ضرر

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شهادة الوالد على ولده او بالعكس اذا كان يترتب عليها مفاسد عظمى كالقطيعة والتدابر فهل يشهد اذا كان الضرر اعظم ولا يطار كاتب ولا شهيد. من بكم انه اذا كان على الشاهد ضرر من اداء الشهادة ما يجب عليه ذلك دفعا لله -

00:00:00

نعم - 00:00:24